المتطوع بها الفقراء والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة اولقما يتبرك المضحي باكلها فانه
يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على رأس
المولود وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله والعقيقة
على المولود مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي يوم سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تأخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما
هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان
ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى
فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
أمر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد و

يطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا
يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان يسن
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل
منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها و
تعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية و
يسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد
ويقيم في اذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ
ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء الى الجوف
وان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى
يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع كتاب احكام
السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة
على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها
من خيل وابل وحمار وفيل وبغل وحمار في الاظهر و

Copyright © King Saud University